

المحكمة الدستورية

مذكرة بدفاع

سمو رئيس مجلس الوزراء بصفته المدعي عليه الأول

وزير العدل بصفته المدعي عليه الثالث

رئيس هيئة مكافحة الفساد بصفته المدعي عليه الرابع

ضد

مدعي

خالد مبارك راشد النصافي

في الطعن رقم ٢٠١٥/٢٤ (دستورية)

جلسة ٢٠١٥/١٢/٩

الوقائع

أقام الطاعن الطعن المائل ، طلباً للحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع :

اولا : بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانيا : بطلان المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار.
مع الزام المطعون ضدهم بصفتهم بالمصروفات والاعتاب .

وذكر الطاعن بأنه صاحب صفة ومصلحة في هذا الطعن ، باعتباره عضوا بالإدارة القانونية في بلدية الكويت ومن المخاطبين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية المدفوع بعدم دستوريته .

ونعى الطاعن على ذلك المرسوم بقانون بانه جاء مخالفا للدستور

من الوجوه الاربع الاتية :

الوجه الاول :

انتفاء حالة الضرورة الموجبة لإصدار القانون محل الطعن باعتبار ان هذا القانون لم يكن من التدابير التي توجب الاسراع في اتخاذها ولا تحتمل التأخير طبقا لنص المادة ٧١ من الدستور.

الوجه الثاني:

مخالفة المرسوم بالقانون محل الطعن للدستور وإهدار العديد من الحقوق الدستورية:

وقرر الطاعن بصحيفة طعنة أن المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ قد أهدر الحرية الشخصية المكفولة بنص المادة ٣٠ من الدستور، كما أهدر مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع كما نصت على ذلك المادة ٣٤ من الدستور .

الوجه الثالث:

الاخلال بمبدأ الفصل بين السلطات والاعتداء على استقلال السلطة القضائية:

وبنى الطاعن طعنه تأسيساً على أن المرسوم بقانون المطعون عليه يهدم مبدأ استقلال السلطة القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة ٥٠ التي تنص على مبدأ الفصل بين السلطات والمواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٨ من الدستور التي تنص على استقلال السلطة القضائية .

وأن ما تضمنه المرسوم بقانون المطعون عليه في المواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ المتعلقة بإجراءات الضبط والتحقيق يمثل اعتداء على أعضاء السلطة القضائية من أشخاص السلطة التنفيذية لمجرد وجود شبهة جريمة فساد.

الوجه الرابع:

بطلان المرسوم بقانون المطعون عليه لصدوره بمرسوم ضرورة لم يعرض على مجلس الأمة في الجلسة الأولى بعد صدوره.

وانتهى الطاعن في ختام صحيفة طعنة الى طلب الحكم بما سبق ذكره
من طلبات .

الدفاع

القسم الاول :

ندفع بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن :

من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية انه طبقاً للمادة الرابعة مكرراً
- المضافة بموجب بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ الى قانون إنشاء
المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ " أن المشرع أجاز لكل
شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعنا بطريق الادعاء المباشر أمام
هذه المحكمة في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة - مستقلاً عن
أي نزاع موضوعي لدى احدى المحاكم ، إلا أن المشرع تطلب بصرح
نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا
يقبل الطعن في غيبتها ، مستبعداً المشرع - بدلالة هذا النص - أن
يكون لكل مواطن صفة مفترضة في اختصاص النصوص التشريعية
المدعي بمخالفتها للدستور ، ومصلحة مفترضة في إهدارها، وبالتالي
فإنه لا يتصور في المصلحة المعتبرة قانوناً أن تكون محض مصلحة
نظرية، غايتها إما إبطال النصوص إبطالاً مجرداً أو أعمال نصوص
الدستور إعمالاً مجرداً أو لمجرد صون حقوق الآخرين وحررياتهم
ومصالحهم ، بل ليكفل الطاعن بطعنه إنفاذ تلك الحقوق الي تعود
عليه فائدة حمايتها .

[قرار المحكمة الدستورية - في غرفة مشورة - في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ جلسة

[[٢٠١٥/٥/١١

[قرار المحكمة الدستورية - في غرفة مشورة - في الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ جلسة

[[٢٠١٥/٥/١١

ومن المقرر أيضا انه لا يكفي لقبول الطعن المباشر مجرد أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفا في ذاته للدستور ، بل يتعين لتوافر المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لا غنى عنه لقبول الطعن ان يكون هذا النص بتطبيقه على الطاعن قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً ، وأن يقيم الطاعن الدليل على أن هذا الضرر عائداً الى ذلك النص.

[قرار المحكمة الدستورية - في غرفة مشورة - في الطعن رقم ١ لسنة ٢٠١٤ جلسة

[[٢٠١٥/٥/١١

لما كان ذلك وكان الطعن قد انصب على المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية تأسيساً على أنه أضحى ملزماً بتقديم إقرار بالكشف عن الذمة المالية واعتبر ذلك أنه يمثل اعتداء صارخاً على حريته الشخصية التي كفلها الدستور، ولا يتحقق أي فائدة عن كشفه عن ذمته المالية ، إذ أنه رجل قانون لا صلة لوظيفته (عضو بالإدارة القانونية ببلدية الكويت) من قريب أو بعيد بشبهة الفساد وهو ما يتحقق به مصلحته في الطعن على المرسوم بقانون بعدم الدستورية.

وهذا الذي أورده الطاعن لا صحة له في الواقع أو القانون إذ الكشف عن الذمة المالية في حد ذاته ليس فيه مساس بالحرية الشخصية للطاعن ولا يترتب عليه أي ضرر للطاعن إلا إذا كشف فحص إقرار

ذمته المالية عن ارتكابه جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في المرسوم بالقانون سالف الذكر، وأن الحرية الشخصية لا قيود عليها في صدور قوانين تنظم الحياة الاجتماعية والمصلحة العليا للبلاد وأن الطاعن لم يقيم الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء تطبيق المرسوم بقانون سالف الذكر بمس بحريته الشخصية فيكون الادعاء بأنه له مصلحة في الطعن على المرسوم بالقانون أنف البيان لا سند له من الواقع أو القانون ويكون طعنه عليه غير مقبول لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن.

القسم الثاني : في الرد على الأسباب التي اوردها الطاعن في طعنه :

أولاً : في الرد على السبب الاول للنعي والمبدي من الطاعن بانتفاء حالة الضرورة الموجبة لإصدار المرسوم بقانون رقم ٢٤/٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية .

وفيه ينعي الطاعن على المرسوم بقانون المدفوع بعدم دستوريته بانتفاء حالة الضرورة الموجبة لإصدار القانون محل الطعن باعتبار ان هذا القانون لم يكن من التدابير التي توجب الاسراع في اتخاذها ولا تحتمل التأخير طبقاً لنص المادة ٧١ من الدستور.

وهذا النعي مرفوض للآتي:

اولاً :

تنص المادة (٦) من الدستور الكويتي على أن «نظام الحكم في الكويت ديموقراطي، السيادة فيه للامة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور».

كما تنص المادة (٥٠) منه على أنه «يكون نظام الحكم على اساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور».

ونصت المادة (٥١) على أن «السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الامة وفقا للدستور،

ونصت المادة (٥٢) على أن السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور».

كما نصت المادة (٧٩) على أنه لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الامة وصدق عليه الأمير».

ومؤدى ما تقدم انه وان كان الأصل هو اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين، وأن إعطاء السلطة التنفيذية سلطة التشريع في غيبة المجلس النيابي هو استثناء من حكم المادتين (٥٠) (٧٩) سالفتي الذكر، لذا فقد حرص الدستور ألا يجعل هذه الرخصة الاستثنائية طليقة من غير قيد، وإنما وضع لاستعمالها قيوداً عديدة، وحدوداً لا يجوز تجاوزها، فنص في المادة (٧١) منه على انه «إذا حدث في ما بين أدوار انعقاد مجلس الامة أوفي فترة حله، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على الا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي اول اجتماع له في

حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك، أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر» .

والمستفاد من ذلك انه يجب توافر عدة شروط في كل مرسوم تصدره السلطة التنفيذية طبقاً لهذه المادة:

الشرط الأول: أن يصدر في الفترة الواقعة بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في خلال فترة حله.

والشرط الثاني: أن يكون من التدابير التي توجب الإسراع في اتخاذها ولا تحتل التأخير.

والشرط الثالث: ألا يكون مخالفاً للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية، أما عن الشرط الأول فهو خاص بالشكل الدستوري، أما الشرطان الآخرين فهما خاصان بموضوعه من الوجهة الدستورية، والبين من هذه المادة أنه قد أستهل نصها بعبارة «إذا حدث... ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتل التأخير ولم يستخدم النص عبارة «في أحوال الضرورة...» على نحو ما نص عليه الدستور في المادة (٦٩) منه في حالة اعلان الحكم العرفي، وإنما استعملت العبارة الواردة بنص المادة (٧١) بما ينصرف معناها الى شمول الأحداث والظروف العارضة، وما تقتضيه المصالح الملحة والاطار المهددة، بما فيها الأحداث المتفاقمة والمستمرة التي تأخذ حكمها، دون قصر فهم المعني علي لزوم أن يجد حادث جديد، كما أن المقصود بعبارة «الإسراع في اتخاذ تدابير

لا تحتتمل التأخير»، هو الإسراع في اتخاذ اجراءات تشريعية لا تحتتمل بطئا أو تسويفا، أما عن أمور السرعة فلا شبهة في أن كل الأمور التي تعرض بمراسيم إنما يقدر فيها وجه السرعة بقدرها، وتوزن بميزانها، ويحكم في كل أمر منها بمعيار وقته وظروفه ومحيطه، وما يتطلبه هذا الإجراء من أغراض.

أما عن هذه الرخصة الاستثنائية فمنبتها الحاح المصالح والظروف دون غيرها، وأنه من غير المقبول الا تمكّن السلطة التنفيذية من استعمال هذه الرخصة- في غضون الفترة الواقعة بين أدوار انعقاد المجلس أو خلال فترة الحل - وتكون مسلوبة من حق سد الذرائع ومداركة الضرورات، كما أن هذا المرسوم بمجرد صدوره يكون له قوة القانون، ولكنها موقته، ولأجل أن تصبح دائمة يتحتّم عرض المرسوم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائما أو في أول اجتماع له في حالة الحل، فإذا لم يعرض عليه سقط، ويؤكد ذلك ما جاء بهذا النص من وجوب عرضه في أول اجتماع للمجلس، وإذا عرض ولم يقره فانه يسقط أيضا، أما في حالة اقراره فتستمر له قوة القانون، وتظل له قوة نفاذة، فيضحى في حكم القانون القائم، ولا خشية من خطر في إصدار السلطة التنفيذية لمثل هذه المراسيم، لأن سيطرة مجلس الأمة عليها مضمونة في جميع الاحوال، والسوابق البرلمانية شاهدة على ذلك، كما ان الرقابة القضائية لهذه المحكمة قائمة ومؤكدة على هذه المراسيم لتثبت من مدى الالتزام في إصدارها بنصوص الدستور.

ومؤدى ذلك جميعه، انه من حق السلطة التنفيذية ان تصدر مراسيم لها قوة القانون شريطة ان تكون في الحدود المبينة بهذه المادة على النحو السالف ذكره.

يؤكد ما تقدم ما قررته هذه المحكمة من (وإن كان سن القوانين هو مما تختص به السلطة التشريعية وتباشره في إطار وظيفتها الأصلية ويتولاها مجلس الأمة طبقاً لأحكام الدستور ، إلا أنه نظراً لما قد يعرض للأمة من الظروف والطوارئ والأحداث ما يستوجب اتخاذ إجراء سريع ، وتشريع عاجل لمواجهة بتدابير لا تحتمل التأخير فقد أجاز الدستور لسمو الأمير في تلك الحالات أن يصدر في شأنها مراسيم لها قوة القانون ، وانه لما كان هذا الاستثناء هو حق خارج عن هذا الأصل وحكم الاستثناء لا يقبل التوسع فيه ولا يصح القياس عليه ، إذ التوسع أو القياس قد يهدم الأصل المستثنى منه ، لذا فقد حرص الدستور على أن يضع لهذه السلطة الاستثنائية في التشريع من الضوابط والحدود ما يكفل عدم إهدار سلطة الأمة أو جعل السلطة التنفيذية سلطة تشريعية على غير ما يتضمنه مبدأ فصل السلطات أو سلطة طليقة بلا قيد عليها أو عاصم ، كما أوجب الدستور عرض هذه المراسيم بقوانين على مجلس الأمة عند انعقاده ، وفقاً لمواعيد معينة لإقرارها ، باعتبار أن المراسيم بقوانين الصادرة في غيبة مجلس الأمة تبقي إعمالاً للدستور بإرادة المجلس ، فله ، أن يبقي ما يبقي ويذر ما يذر ، حيث نص الدستور في المادة (٧١) منه على انه " إذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القوانين ، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة بقانون الميزانية ، ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها ، إذا كان المجلس قائماً ، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان من قوة القانون بغير حاجة الي إصدار قرار بذلك ، أما إذا عرضت ولم

يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون ، إلا اذا رأي المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر" .

(طعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨ طعون انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ جلسة ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨ ، وكذلك الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ طعون انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ جلسة ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨)

ولما كان ذلك وكان ان المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية قد صدر في ٢٠١٢/١١/١٩ ونشر في الجريدة الرسمية في العدد ١١٠٧ - السنة الثامنة والخمسون- بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥ واذ كان الثابت من مضبطة مجلس الأمة التي تضمنت إقرار المرسوم بالقانون رقم ٢٠١٢/٢٤ قد صدر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ وتم عرضه ومذكرته الايضاحية على مجلس الأمة في أول اجتماع له الذي احاله للجانه المختصة ثم عرض للمناقشة وتم إقراره من الأعضاء في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٨ وقد شمل الإقرار مناقشة حالة الضرورة والسرعة التي دعت لإصداره .

ولا ينال من ذلك ما تمسك به الطاعن من سبق تمسك هذه المحكمة لحالة الضرورة وموجباتها فهذا القول مردود عليه بما قررتة المحكمة الدستورية صراحة ان (الطعون المتعلقة بانتخاب اعضاء مجلس الامة او بصحة عضويتهم لها طبيعتها الخاصة وان نظر هذه الطعون امامها تحكمه التشريعات المنظمة لاختصاصها وان الاجراءات المتعلقة بهذه الطعون تنظمها نصوص خاصة وان اختصاص هذه المحكمة بالفصل في هذه الطعون هو اختصاص شامل وقد جاء نص المادة الاولى من قانون انشائها دالا على ذلك وبما يشمل بسط رقابتها

على عملية الانتخاب برمتها للتأكد من صحتها او فسادها ، ولا خلف في ان الانتخابات انما ترتبط بداهة بالالتزام بضوابطها وإجراءاتها ، فان صحت هذه الاجراءات والتزمت ضوابطها مهدت لصحة عملية الانتخاب وان تسرب اليها الخلل تزعزع الانتخاب من أساسه وبالتالي فان الطعن على اجراءات هذه الانتخابات يستغرقه بحكم اللزوم اختصاص هذه المحكمة بنظرة لتأثير الفصل فيه بحكم الضرورة على عملية الانتخاب)

(المحكمة الدستورية الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٠١٢/١٥ - انتخابات مجلس الامة - ديسمبر ٢٠١٢ - جلسة ٢٠١٣/٦/١٦)

ومؤدى ما تقدم ان المحكمة الدستورية قصرت حقها في مراقبة مدى توافر حالة الضرورة للتشريعات الصادرة طبقا للمادة ٧١ من الدستور على التشريعات الخاصة بالعملية الانتخابية باعتبار نظر الطعون الانتخابية امامها تحكمه التشريعات المنظمة لاختصاصها وان الاجراءات المتعلقة بتلك الطعون اجراءات حددتها نصوص خاصة وان اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في تلك الطعون هو اختصاص حصري وشامل متروك لها وحدها دون غيرها من جهات القضاء على اختلاف انواعه كما جاء بذلك نص المادة الاولى من قانون انشاء هذه المحكمة وهو ما يؤكد عدم اختصاص المحكمة الدستورية بمراقبة مدى الحاجة او الضرورة التي دعت الى اصدار التشريعات الاخرى على اختلاف انواعها باعتبار ان امر الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتلك التشريعات معقود ابتداء وانتهاء الى جهات قضائية اخرى حددها المشرع ومنها المرسوم بقانون رقم ٢٠١٢/٢٤ المدفوع بعدم دستوريته .

وهو ما يكفي لرفض هذا النعي المبدى من الطاعن .

ثانياً:

المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد
والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية يستمد وجوده من القانون
رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
وايه ذلك :

انه بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤ صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي وقعت عليها دولة الكويت في ٢٠٠٣/١٢/٩ بعد ان اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٣/١٠/٣١ .

وقد نصت المادة السادسة من تلك الاتفاقية على ان (١) - تكفل كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء ، تتولى منع الفساد بوسائل مثل

٢- تقوم كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له ، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين ، وكذلك ما قد يحتاج اليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم

ونصت المادة ٦٥ من الاتفاقية على ان (١) - تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، ما يلزم من تدابير بما فيها التدابير التشريعية والادارية ، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢- (.....) .

لما كان ذلك وكان الثابت ان دولة الكويت قد انضمت إلى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وقد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بالموافقة على تلك الاتفاقية وتنفيذ ما قرره من احكام ونصوص .

فان مؤدى ذلك تصبح أحكام تلك الاتفاقية قانوناً من قوانين الدولة يلتزم القاضي بإعمال القواعد الواردة بها هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فان المرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة ما هو الا أثر من آثار القانون رقم ٢٠٠٦/٤٧ المشارية أعلاه وتطبيقاً لأحكامه.

وبتعبير متكافئ ان المرسوم بقانون رقم ٢٠١٢/٢٤ والمدفوع بعدم دستوريته يجد أساس وجوده وسند اصداره في القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بالموافقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، وبالتالي يكون هذا القانون المدفوع بعدم دستوريته مرتبطاً بالقانون رقم ٢٠٠٦/٤٧ ارتباطاً لا انفكاك عنه مما لا يجوز معه بحثه على استقلال بعيداً عن القانون رقم ٢٠٠٦/٤٧ سالف الذكر ، **ويؤكد ذلك أمرين :**

الأمر الأول : ما نصت عليه المادة (٧٠) من الدستور من ان (يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم وبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون للمعاهدة وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ...) .

ولما كان ذلك وكان مجلس الامة قد سبق وان اصدر القانون رقم ٢٠٠٦/٤٧ تطبيقاً لنص المادة (٧٠) من الدستور وكان القانون رقم ٢٠١٢/٢٤ هو أثر مترتب على القانون رقم ٢٠٠٦/٤٧ ويوجد أساس وجوده

وسند اصدارة من القانون رقم ٢٠٠٦/٤٧ على نحو ما سلف ذكر ، وهو ما يعنى ان لمرسوم بالقانون محل الطعن يستمد شرعيته ووجوده ايضا من نص المادة ٧٠ من الدستور ومن القانون رقم ٢٠٠٦/٤٧ .

الامر الثاني : يؤكد ايضا ما تقدم ما استقر عليه القضاء الكويتي من تطبيقات قضائية في هذا الشأن اذ ذهبت محكمة التمييز الى ان (إذ كانت دولة الكويت وبموجب المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨ قد انضمت إلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية المحررة في نيويورك بتاريخ ١٠/٦/١٩٥٨ مع تحفظ مؤداه قصر تطبيقها على الاعتراف وتنفيذ الأحكام الصادرة فقط في إقليم دولة أخرى متعاقدة وبموجب هذا الانضمام تصبح أحكام هذه الاتفاقية قانوناً من قوانين الدولة يلتزم القاضي بأعمال القواعد الواردة بها على أحكام المحكمين الأجنبية الصادرة على إقليم دولة أخرى متعاقدة لما كان ما تقدم وكانت الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب تنفيذ حكم التحكيم الصادر لصالحها في لندن بتاريخ ١٠/٨/١٩٨٦ بإلزام المطعون ضدها أن تؤدي لها مبلغ ٧٤١١,١٢ دولار أمريكي وفوائده بواقع ١٣% فإنه يتعين تطبيق قوانين دولة الكويت على هذا الحكم باعتبارها الدولة المطلوب تنفيذه فيها لما كان ذلك وكان من المقرر عملاً بنص المادتين ١١٠، ١١١ من قانون التجارة الكويتي أن سعر الفائدة سواء كانت فائدة قانونية أو اتفاقية لا يجوز أن تزيد عن ٧% في الأولى وعن السعر المعلن من البنك المركزي في الثانية وانه إذ زاد أيهما عن الحد الأقصى المتقدم ذكره وجب تخفيضه إلى هذا الحد وان هذه الأحكام متعلقة بالنظام العام ويتعين على المحكمة اعمالها من تلقاء نفسها إذا توافرت شروط صحة هذا الحكم، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضاءه على أن سعر الفائدة المحكوم بها في حكم

التحكيم موضوع النزاع تجاوز الحد الأقصى المسموح به وانه بذلك يخالف أمر متعلق بالنظام العام في الكويت، ورتب على ذلك رفض تنفيذ هذا الحكم برمته فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب تمييزه).

(الطعن ٩٥/٢٩٢ تجاري جلسة ١٧/٣/١٩٩٧)

ومن المقرر ان (إذ كانت دولة الكويت قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية المؤرخة ١٠/٦/١٩٥٨ بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨ الصادر في ٢٦/٣/١٩٧٨ مع تحفظ مؤداه تطبيقها على الأحكام الصادرة في إقليم دولة أخرى متعاقدة ومن ثم تصبح أحكام هذه الاتفاقية قانوناً من قوانين الدولة ويلتزم القاضي بإعمال القواعد الواردة بها على أحكام المحكمين الأجنبية الصادرة في إقليم دولة أخرى متعاقدة، وتنص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أن "تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمراً بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد التالية ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين" وبدل هذا النص- على ما يفيد الغاية المتوخاة من الاتفاقية وهي توحيد معاملة حكم التحكيم الأجنبي في الدولة المتعاقدة أو المنضمة إليها- على أن المقصود بقواعد الإجراءات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ في حكم المادة السابقة هو إجراءات التداعي التي يجب اتباعها للحصول على الأمر بتنفيذ الحكم ولا عبرة بعد في هذا الخصوص بما ينص عليه قانون البلد الصادر منها حكم التحكيم من

إجراءات مماثلة أو مغايرة لإجراءات التداعي المنصوص عليها في قانون البلد الصادر فيها الحكم منعاً للازدواج الإجرائي المفضي إلى التعقيد المنهي عنه وإما ما عدا ذلك من قواعد وأحكام تتعلق بالشروط الشكلية والموضوعية اللازم توافرها في حكم التحكيم وعلى من يقع عبء إثباتها والمستندات التي يجب على طالب التنفيذ تقديمها وحدود سلطة القاضي في إصدار الأمر بالتنفيذ فإنه يخضع لنصوص الاتفاقية وحدها دون سواها والقول بغير ذلك يخل بالتوازن بين مواقف الدول بالنسبة لحكم المحكمين الأجنبي ويُعقدتها في هذا المجال أيضا الإجراءات التي هدفت إليها الاتفاقية)

(الطعن ٩٧/٨٠ تجاري جلسة ١٠/٥/١٩٩٨)

وهو ما يكفي لرفض النعي المبدى من الطاعن .

ثالثا :

بينت ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ان (ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية اذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الاخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر ، واذ تقلقها ايضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الاموال ، واذ تقلقها كذلك حالات الفساد بمقادير هائلة من الموجودات يمكن ان تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول ، واقتناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنًا محليا بل هو ظاهرة وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات مما يجعل التعاون الدولي على منعه

ومكافحته امرا ضروريا ، واقتناعا منها ايضا بأن اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة.....() .

كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ان (رغبة في تعزيز التعاون بين الدول على منع الفساد والقضاء عليه ومكافحته بصورة فعالة ، وايمانا بان محاربة الفساد يشكل دعامة رئيسية لكفالة حقوق الانسان من اية انتهاكات تنال امن الانسان وحقه في الحياة والرخاء فقد تم بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ توقيع دوله الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها رقم ٤/٥٨/ المؤرخ ٣١ اكتوبر ٢٠٠٣ ومن حيث ان هذه الاتفاقية تحقق مصلحة الدول المتعاقدة ولا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي ومن حيث ان هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون عملا بحكم هذه الفقرة) .

كما جاء في المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون ٢٤ لسنة ٢٠١٢ انه { لما كان الفساد وما ينطوي عليه من جرائم اقتصادية واجتماعية من شأنها زعزعة استقرار المجتمعات وأمنها وتقويض مؤسسات الدولة والمساس بسيادة القانون فيها ويساعد على انتهاك حقوق الانسان ، وتعريض التنمية والعدالة للخطر ، ويعد من الظواهر الخبيثة التي تهدد كيان المجتمع وتصيبه بأثار ضارة، ولان الفساد لم يعد محليا ، فقد أبرمت الأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠٠٣ اتفاقية لمكافحة انضمت اليها دولة الكويت بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦، وقد نصت تلك الاتفاقية في مادتها السادسة على أن تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ

الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد. ومع مراعاة ما التزمت به دولة الكويت ولما كان القانون هو أداة الدولة لتحقيق ما يتطلبه المجتمع فقد حرص الدستور الكويتي على ان لا يتعطل إصدار القوانين فأجاز في المادة (٧١) منه إصدار مراسيم لها قوة القوانين إذا حدث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وذلك مراعاة للمصلحة العليا للبلاد في مواجهة هذه الأمور عند توافر حالة الضرورة التي تقتضي سرعة معالجتها....)

وحيث أن الدستور رسم للتشريع الاستثنائي حدود ضيقة تفرضها طبيعته، وانه أجاز للسلطة التنفيذية - استثناءً من الأصل - إصدار مراسيم تكون لها قوة القانون وفق المادة (٧١) إلا أن مناط استعمال هذه الرخصة الاستثنائية إما أن تقتضيها ضرورة ملحة أو كان توقيماً لخطر تقرر ضرورة رده ، باعتبار أن هذه الرخصة انما شرعت لهذه الأغراض وليس لاتخاذها وسيلة لتكون السلطة التنفيذية سلطة تشريعية على غير ما تقتضيه المادة ٥٢ من الدستور ، وإنه متى كان ذلك وكانت ظاهر الفساد من الظواهر الخطيرة التي من شأنها تصيب جميع المجتمعات والاقتصاديات وأن تشكل عائقاً خطيراً للتنمية وتعطل السير العادي للدولة نظراً لما لها من آثار سلبية على الأفراد والمجتمع الأمر الذي يجعل من محاربتة والحد من انتشاره ضرورة أساسية وواجباً وطنياً يفرضه المصير المشترك لجميع المواطنين .

إن تكلفة الفساد كارثية بكل المقاييس على الاقتصاد والمجتمع من حيث حرمان خزينة الدولة من مجموعة من الموارد بسبب التهرب الضريبي ونهب الأموال العامة واهدارها وتهريبها الى الخارج ، عوضاً عن توجيهها نحو مشاريع تنموية وصناعية في مجالات الصحة والتعليم والسكن مما يخلق حالة من انعدام الثقة وخيبة الأمل لدى المواطن

وتقتل معها روح المبادرة والاجتهاد، إن الفساد مرض شديد الخطورة ينحر في جسد الدولة ويكرس روح الانتقام داخل المجتمع مما يؤثر بالسلب على أمن واستقرار الدولة .

وكل هذه الأمور من الخطورة بحيث لا يجب التراخي في محاربتها ووضع التشريعات اللازمة لذلك في أسرع وقت لما فيها من مساس بأمن المجتمع واستقرار الدولة وهي اعتبارات يتحقق بها كل ما تطلبته المادة ٧١ من الدستور ،

إذ توافرت على النحو سالف البيان ما يستوجب اتخاذ إجراء سريعاً وتشريعاً عاجلاً لا يحتمل التأخير لصالح البلاد قد يتسبب عدم اتخاذه أضراراً بها ،

كما أن في إصداره مراعاة لنصوص الدستور وعدم مخالفتها وأنه في حدود ما للسلطة التنفيذية من رخصة دستورية ، ولا خطر في إصدار السلطة التنفيذية له ، ذلك أن سيطرة مجلس الأمة عليه قد ضمنها إقراره لهذا المرسوم ولائحته التنفيذية بعد العرض عليه وقد أقر مجلس الأمة هذا المرسوم في أول اجتماع له في جلسته المنعقدة ٢٠١٣/١/٨ وقد شمل الإقرار مناقشة حالة الضرورة والسرعة التي دعت إلى إصداره،

فضلاً عما سبق فإنه يجب الفصل بين الأسباب التي أدت إلى إصدار المرسوم المشار إليه، وما تلا ذلك من وجود فاصل زمني بين إصداره وتفعيل الهيئة ، فكل منهما منبت الصلة بالآخر ولكل دواعيه ومبرراته ، وبالتالي فإنه لا تلازم بين ذلك التأخير الزمني عن صدور القانون وحالة الاستعجال ،

الأمر الذي يكون معه نعى الطاعن قائما على غير سند صحيح بما يوجب
رفضه .

ثانيا : الرد على الدفع بمخالفة المرسوم بالقانون محل الطعن للدستور واهتداد العديد من الحقوق الدستورية:

ينعى الطاعن في الوجه الثاني من طعنه أن المرسوم بقانون رقم
٢٤ لسنة ٢٠١٢ قد أهدر الحرية الشخصية المكفولة بنص المادة ٣٠ من
الدستور، كما اهدر مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته في محاكمة
قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع كما
نصت على ذلك المادة ٣٤ من الدستور ، واستدل الطاعن على تلك
المخالفة بالقول ان المادة ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٢٠١٢/٢٤ ألزمت
الخاضعين لأحكامه بتقديم ثلاثة اقرارات ، الاول خلال ستين يوما من
تولية المنصب ، والثاني خلال ثلاثين يوما من نهاية كل ثلاث سنوات ما
بقى في منصبه ، والثالث خلال تسعين يوما من تاريخ ترك منصبه ،
والزام شاغلي الوظائف في المادة (٢) بتقديم الاقرار خلال سنه من نشر
اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية .

وارد في الطاعن ان القانون المدفوع بعدم دستوريته عرف الذمة
المالية بانها (ما للخاضع لأحكام هذا القانون وأولاده القصر ومن يكون
وليا او وصيا او قيما عليهم من اموال نقدية او عقارية او منقولة داخل
الكويت وخارجها ويدخل في ذلك ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون
قبل الغير كما تشمل الوكالات او التفويضات ذات الأثر المالي الصادر منه
للغير او من الغير لصالحه وحقوق الانتفاع .

وذكر الطاعن ان القانون عرف الاموال محل الالتزام بتقديم
الاقرار بانها (أي نوع من الاصول والممتلكات سواء كانت النقود او

الاوراق المالية والتجارية او القيم الثابتة والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها - أيا كانت وسيلة الحصول عليها - وكذا الوثائق والادوات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني او الرقمي والتسهيلات المصرفية والشيكات واوامر الدفع والاسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل الكويت او خارجها .

واضاف الطاعن ان كل ما تقدم يمثل انتهاكا للحق الدستوري في الخصوصية والحرية الشخصية فضلا عن هدم اصل البراءة المقررة في المحاكمات الجزائية اذ يترتب على مجرد تلقى البلاغ نتائج تمس الحرية الشخصية والذمة المالية فضلا عن اتخاذ اجراءات تقييد تلك الحرية دون سند قانوني وبعيدا عن اعين القضاء .

وهذا النعي مردود من جهين :

الوجه الاول : تمهيد لازم في بيان مدى سلطة المشرع العادي في تنظيم

الحقوق والحريات :

من الملاحظ في التنظيم الدستوري للسلطة التقديرية للمشرع تختلف بحسب الموضوعات التي تكفل الدستور بتنظيمها فاختلقت تلك الموضوعات حسب اهميتها وملاءمتها وبمراعاة واقع البلد وظروفه الاجتماعية ومفهوم الفلسفة السياسية التي اعتنقها المشرع الدستوري ، يؤكد ذلك ان الوثيقة الدستورية عند تنظيم الحقوق والحريات التي يتمتع بها الافراد لا يعاملها المشرع الدستوري معاملة واحدة فهناك أمور وحقوق ومحظورات مطلقة لا يجوز المساس بها على الاطلاق فلا تتسع سلطة المشرع العادي بتنظيمها خشية من ان

يكون من شأن ذلك التنظيم مساسا بالحق الذي كفلة الدستور بما قد يذهب بذلك الحق كلة او يفقده جوهره ، ومنها ما قررته المادة ٢٨ من الدستور من ان (لا يجوز ابعاد كويتي عن الكويت او منعه من العودة اليها) وكذلك ما نصت عليه المادة ٤٤ من ان (للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لاذن او اخطار سابق ، ولا يجوز لاحد من قوات الامن حضور اجتماعاتهم الخاصة ...) ، وكذلك ما نصت عليه المادة ٤٦ من ان (تسليم اللاجئين السياسيين محظور) ، وما نصت عليه المادة ٤٩ من ان (مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت) .

بعكس الحال في الحقوق الاخرى التي اسند المشرع الدستوري تنظيمها للمشرع العادي ومنها ما نصت عليه المادة ٣٠ من الدستور على ان (الحرية الشخصية مكفولة) .

وكذلك ما قررته المادة ٣١ من انه (لا يجوز القبض على انسان او حبسه او تفتيشه او تحديد إقامته او تقييد حريته في الإقامة او التنقل الا وفق احكام القانون ..)

وما نصت عليه المادة ٣٢ على ان (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ...)

وما نصت عليه المادة ٣٤ على ان (المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع....) .

فتلك الحقوق ترك المشرع الدستوري للمشرع العادي سلطة واسعه بالتنظيم وهو ما يترتب عليه اتساع سلطة المشرع التنظيم ، وبتعبير

متكافئ فان سلطة التنظيم التي يمتلكها المشرع العادي تتسع او تضيق بحسب نظرة المشرع الدستوري للموضوع الذي تكفل بتنظيمه .

يؤكد ذلك ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من ان (نص الدستور في المادة ٣٠ على ان الحرية الشخصية مكفولة كما نص في المادة ٣١ على انه لا يجوز القبض على انسان او حبسه او تفتيشه او تحديد إقامته او تقييد حريته في الإقامة او التنقل الا وفق احكام القانون ولا يعرض أي انسان للتعذيب او المعاملة الحاطه بالكرامة ، ونص في المادة ٣٨ على ان للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير اذن اهلها الا في الاحوال التي يعنها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه " بيد ان حماية حياة الفرد الخاصة وحرمة مسكنة ليست حقوقا مطلقة تأتي عن التنظيم التشريعي فالدستور فيما نص عليه متعلقا بهذه الحقوق والحريات لم يغفل يد المشرع عن تنظيمها صونا لها وتوفير الحماية القانونية التي تكفلها كما لم يسبغ الدستور حصانة عليها تعفيها من وضع قيود تقتضيها مصلحة الجماعة تغليبها لها على مصلحة الفرد وتسوغها ضوابط حركتها فسلطة المشرع بالتنظيم في هذا الاطار لا تعني نقض الحقوق او اهدارها او الانتقاص منها او انتهاكها)

(المحكمة الدستورية الدعوى رقم ٢٠٠٤/١٠ دستوري)

ومن المقرر في هذا الشأن ايضا ان (الدستور قد كفل حق المواطن في حريته الشخصية (م ٣٠) بما يقتضية ذلك من صون كرامته والحفاظ على معطيات الحياة التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها بعدم اتهانها وانتهاك أسراره فيها اعمالا لحقة في احترام حياته الخاصة بما يقف معه الحق في الخصوصية قلعه يحتمى فيها

الفرد ضد تعكير صفو حياته الخاصة ومرد ذلك ان كل ما يتعلق بالحياة الخاصة للإنسان هو جزء من كيانه المعنوي فلا يجوز لاحد ان يناله الا بإذنه الصريح او وفقاً للقانون).

(المحكمة الدستورية طلب التفسير رقم ٨٢/٣ جلسة ١٩٨٢/١١/٨)

ويتفق القضاء الدستوري المقارن مع ما قرره هذه المحكمة
واستقرت عليه من مبادئ قضائية اذ ذهب الى ان (الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتعتبر تخوماً لا يجوز إقحامها أو تخطيها ، وإذ قدر المشرع أن حقاً معيناً قد بلغ قدراً من الأهمية يجعله جديراً بالحماية الجزائية بما يوجب وضع نص يعاقب على التعدي عليه واعتبار المساس به جريمة بموجب هذا النص ، وعلى هذا الاساس فان المشرع يملك بما له من سلطة تقديرية في مجال تنظيم الحقوق والواجبات - وبما لا إخلال فيه بالمصلحة العامة - ان يحدد وفق اسس موضوعية ، ومن خلال النظم العقابية التي يقرها ، أركان كل جريمة دون ان يفرض عليه الدستور طرائق بذاتها لضبطها تعريفاً بها ، دون إخلال بضرورة ان تكون الافعال التي جرمتها هذه النظم قاطعة في بيان الحدود الضيقة لنواحيها ، فلا يشوبها الغموض ، أو تتدخل معها افعال مشروعة يحميها الدستور ، والمقصود بغموض النص العقابي ان يجعل المشرع بالأفعال التي أثمها فلا يكون بيانها واضحاً جلياً ، ولا تحديدها قاطعاً ، أو فهمها مستقيماً بل مهمماً خافياً على أوساط الناس باختلافهم حول فحوي النص العقابي المؤثم لها ، ودلالته

ونطاق تطبيقه ، وحقيقة ما يرمي اليه محتواه ، وإحلال فهمهم الخاص لمقاصد محل مراميه الحقيقية وصحيح مضمونه .

(القضية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٨/٢/٨ قضائية جلسة ٢٠٠٠/٢/٨ ج ١١ دستورية ص ٢٢٢)

ومؤدى ما تقدم ان المشرع الدستوري قد اولى الحقوق والحريات العامة قدرا كبيرا فأفرد لها الباب الثالث من الدستور تقديرا لأهميتها فكفل المشرع الدستوري تلك الحقوق وترك للمشرع العادي امر تنظيم الغالب الاعم منها على نحو ما تقدم بدليل ان الدستور نفسه نص على ان تلك الحقوق وممارسة تلك الحريات التي تمسك بها الطاعن في طعنة لا تكون الا وفق احكام القانون جاعلا للمشرع العادي السلطة التقديرية في تنظيمها ، وهو ما سنلتزم به في دفاعنا الاتي بيانه .

الوجه الثاني : فى الرد على نعى الطاعن الوارد فى البند ثانيا من صحيفة طعنة :

تنص المادة ٥ من المرسوم القانون رقم ٢٠١٢/٢٤ على ان (تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية :١).....

٢.....٣.....٤.....

٥ - ابلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفا فيه او سحب امتياز او غير ذلك من الارتباطات اذا تبين انها قد ابرمت بناء على مخالفة لأحكام القوانين او يجرى تنفيذها بالمخالفة للعقد المبرم وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٦- متابعة الاجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الاموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد .

٧..... ٨ ٩.....

١٠.....-١١.....

١٢- طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها .

١٣.....

١٤- الطلب من الجهات المختصة اقامة الدعاوى الادارية والمدنية اللازمة .

١٥- احالة الوقائع التي تتضمن شبهة جريمة جزائية الى جهة التحقيق المختصة مع ارفاق كافة المستندات .

١٦-.....) .

كما نصت المادة ٢٣ من القانون ونصت على ان (تقوم الهيئة بمتابعه اجراءات ضبط وحجز واسترداد الاموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقا للأحكام والقواعد والاجراءات المقررة في القوانين المعمول بها) .

كما نصت المادة ٤٢ على ان (مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات والأدلة بشأنها....ولها ان تقرر احوالها الى الجهات القضائية المختصة) .

وتنص المادة ٢٥ على ان (للهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء أي شخص له علاقة بجريمة فساد لسماع أقواله بشأنها) .

وتنص المادة ٢٦ على ان (لا يجوز للجهات التابعة للقطاع الحكومي او الخاص او أي شخص طبيعي او معنوي القيام بأي من الافعال الاتية :

١) الامتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأية سجلات او وثائق او مستندات او معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن افعال الفساد .

٢) اعاقا عمل الهيئة او الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها او التدخل في اختصاصاتها بقصد التأثير عليها) .

وتنص المادة ٢٧ على ان (تطبق بشأن اجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد القواعد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها ، واذا كان من نسب الية جريمة الفساد احد الاشخاص اللذين يستوجب الدستور او القانون اجاء خاصا للتحقيق معه او ملاحقته قضائيا يتبع في شأنه هذا الاجراء) .

وتنص المادة ٣٥ على ان (مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار الية يجوز للنياابة العامة عند مباشرة التحقيق اذا تجمعت لديها ادلة كافية على تحقق كسب غير مشروع ان تتخذ ما تراه من الاجراءات التحفظية وللجنة التحقيق الخاصة بالوزراء مباشرة الاجراءات التحفظية وفقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المشار الية) .

ومن المسلم به وأنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أن ذلك لا يعزله عن باقي النصوص الأخرى بل يتعين أن يكون تفسيره متسانداً معها وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينهما التوافق وينأي بها عن التعارض وبالنظر إليها بوصفها بوحدة واحدة متألفة فيما بينهم

متجانسة معانها متضافرة مراميها يكمل بعضها بعضاً بما لا ينفلت معها متطلبات تطبيقها أو يحيد بها عن الغاية المقصودة منها فالنصوص لا تفهم معزولة بعضها عن بعض إنما تتأى دلالة أي منها في ضوء ما تفيده دلالة النصوص الأخرى من معان شاملة .

(المحكمة الدستورية - تفسير دستوري - رقم ٢٠٠٤/١٨ - ٢٠٠٤/١٢/٢٠)

وكل ما تقدم من نصوص إنما تقطع بان احكام المرسوم بقانون لم تأتي بأي قيد على حرية الطاعن أو المخاطبين بأحكامه أو فضح خصوصياته فالزامه بتقديم إقرار ذمته المالية أمر لا ينال من حقوق المخاطبين بأحكام القانون، ولا يضيف عليهم صفة المتهم ولم يقيد حرته ، فالمشعر في النصوص سالفه الذكر لم يقرر أي مسئولية مفترضة للمخاطبين بأحكامه وإنما جرت احكام تلك النصوص وصياغتها على نحو يؤدي الى تطبيق القواعد العامة في المسئولية المدنية والادارية والجزائية بشأن من تسرى عليهم احكام القانون رقم ٢٠١٢/٢٤ بدليل ان المشعر قرر على ان تتعاون الهيئة العامة لمكافحة الفساد عن اداء ما هو منوط بها مع الجهات الاخرى المختصة فالمشعر على نحو ما سلف بيانه من نصوص قانونية لم يبلغ دور جهات التحقيق كالنيابة العامة او الادارة العامة للتحقيقات ولم يبلغ دور الفتوى والتشريع في اقامة الدعاوى المدنية او الادارية ان لزم الامر ولم يبلغ دور القضاء الذى يفصل فيما يحال اليه من نزاعات متعلقة بتطبيق احكام هذا القانون .

بل ان المشعر قرر إحاطة هذه البيانات التي كشف عنها المخاطب بأحكامه من سرية وعاقب كل من يكشف هذه البيانات للغير فقد نص المرسوم بقانون في المادة ٢٨ منه على انه [تعتبر المراسلات والمعلومات والوثائق والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من

فحص أو تحقيق وكذلك إقرارات الذمة المالية من الأسرار التي يجب المحافظة عليها، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم إفشائها إلا وفق القانون ويستمر هذا الحظر بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية].

ونصت المادة ١/٤٤ منه على {يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (١٥ و ١٦ و ٢٦ و ٢٨) من هذا القانون}.

وعليه يكون كل ما دار في ذهن الطاعن من مخالفات ارتكن إليها في نعية لا تتعلق في حقيقتها بمسائل دستورية وانما تتعلق او ترتبط بنطاق تلك النصوص وكيفية تطبيقها واعمالها وهو ما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ولا يمكن ان تفضى تلك المطاعن الى استنباض الولاية المقررة للمحكمة الدستورية.

وهو ما يجعل نعي الطاعن وما أثاره بهذا الخصوص قائما على غير سند صحيح متعينا القضاء برفضه .

ثالثا : الرد على نعي الطاعن بان المرسوم بقانون رقم ٢٠١٢/٢٤ قد تضمن الاخلال بمبدأ الفصل بين السلطات والاعتداء على استقلال السلطة القضائية:

وبنى الطاعن طعنه تأسيسا على ان المرسوم بقانون المطعون عليه يهدم مبدأ استقلال السلطة القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة ٥٠ التي تنص على مبدأ الفصل بين

السلطات والمواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٨ من الدستور التي تنص على استقلال السلطة القضائية .

وأن ما تضمنه المرسوم بقانون المطعون عليه في المواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ المتعلقة بإجراءات الضبط والتحقيق يمثل اعتداء على أعضاء السلطة القضائية من اشخاص السلطة التنفيذية لمجرد وجود شبهة جريمة فساد.

وهذا النعي غير مقبول ومرفوض للاتي :

اولا : من كان المقرر في قضاء المحكمة الدستورية وجوب توافر المصلحة في الدعوى الدستورية بحسبان ذلك شرطا لا غنى عنه لقبولها ، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية ، ولا تعد تلك المصلحة متحققة بالضرورة على محض مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور فحسب ، إذ لا تكفي المصلحة النظرية بل يتعين أن تتصل المصلحة اتصالا واضحا بمصلحة الخصم في طلباته الموضوعية .

ولا يكون ذلك الا باجتماع أمرين لازميين ، أولهما ضرورة أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات الموضوعية ، وثانيهما ضرورة أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص من نصوص الدستور ، ولا يكفي المصلحة النظرية فاذا لم يكن للفصل في المسألة الدستورية انعكاس على الطلبات الموضوعية فلن تتحقق للطاعن أية فائدة علمية يمكن أن يتغير به مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعن يعمل في الادارة القانونية في بلدية الكويت فلا مصلحة له في التمسك بعدم دستورية نصوص قانونية بحجة مخالفتها او مساسها باستقلال السلطة القضائية او انها تمثل اعتداء على اعضاء السلطة القضائية بحسبان انه ليس من اعضاء تلك السلطة ومن غير العاملين بها فتغدو مصلحته محض مصلحة نظرية وهو ما يوجب عدم قبول نعية بهذا الشأن .

ثانياً :

سبق وان بينا في هذه المذكرة وبمناسبة الرد على النعي الثاني للطاعن في صحيفة طعنة ان المشرع قد نص على ان تتعاون الهيئة العامة لمكافحة الفساد عن اداء ما هو منوط بها مع الجهات الاخرى المختصة فالمشرع على نحو ما سلف بيانه من نصوص قانونية لم يبلغ دور جهات التحقيق كالنيابة العامة او الادارة العامة للتحقيقات ولم يبلغ دور الفتوى والتشريع في اقامة الدعاوى المدنية او الادارية ان لزم الامر ولم يبلغ دور القضاء الذي يفصل فيما يحال اليه من نزاعات متعلقة بتطبيق احكام هذا القانون .

وترسيخاً لمبدأ استقلال السلطة القضائية فقد نصت المادة ٢٧ من المرسوم بقانون ٢٤ لسنة ٢٠١٢ على ان {تطبق بشأن إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد القواعد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، وإذا كان من نسب إليه جريمة الفساد أحد الأشخاص الذين يستوجب الدستور أو القانون إجراءً خاصاً للتحقيق معه أو ملاحقته قضائياً يتبع في شأنه هذا الإجراء}.

وهو ما يحفظ لرجال القضاء وكل من يتمتعون بالحصانة استقلالهم باتباع الإجراء الخاص الذي يستوجبه الدستور أو القانون للتحقيق معهم أو ملاحقتهم قضائياً .

وهو ما يضحى معه هذا النعي قائماً على غير سند من القانون متعيناً رفضه.

**رابعاً : الرد على الدفع ببطلان المرسوم بقانون المطعون عليه لصدوره
بمرسوم ضرورة لم يعرض على مجلس الأمة في الجلسة الأولى بعد
صدوره:**

وهذا النعي مردود للآتي :

من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان (بنى الطاعن ذلك الافتراض على تصور خاطئ بان المخاطب بحكم الفقرة الثانية من المادة (٧١) من الدستور (بوجوب العرض) هو مجلس الأمة ، في حين ان المخاطبة بهذا الحكم هي الحكومة وليس مجلس الأمة ، والحكمة من عرض هذه المراسيم على المجلس من جانب الحكومة ظاهرة واضحة وهي ان تتمسك بهذه المراسيم باعتبار انها هي التي استصدرتها وانها تريد العمل بها ومع ذلك فهي تقدمها ليبيدي المجلس رأيه فيها ، اما بالإقرار او عدم الإقرار ، لأنه صاحب الرأي الاعلى في ذلك ، فالعرض على المجلس بمعنى

ايداعه في المجلس ، وعرض الشيء لغة : أظهره وبرزه وأعطاه ، والاصل في ضرورة العرض ليس مجرد العناية بالأوضاع والاشكال وانما لتمكين المجلس من تمحيصها وفحصها ودرسها ، والخلوص الى رأى فيها بما يستتبع ذلك ان يكون عرض هذه المراسيم من جانب الحكومة على مجلس الأمة عرضاً فعلياً ، كافياً وافياً وكان الثابت بيقين ان

المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ المشار اليه قد تم عرضه على المجلس بإيداعه لديه حيث اقره المجلس بالفعل . فمن ثم يغدو ما أثاره الطاعن في سبب طعنة على غير سند صحيح متعينا القضاء برفضه)

(المحكمة الدستورية الطعن الانتخابي رقم ٢٠١٤/٢ جلسة ٢٠١٤/١١/٢٦)

ولما كان ذلك وكان الثابت من مضبطة مجلس الأمة التي تضمنت إقرار المرسوم بالقانون رقم ٢٠١٢/٢٤ قد صدر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ وتم عرضه ومذكرته الايضاحية على مجلس الأمة في أول اجتماع له الذي احواله للجانه المختصة ثم عرض للمناقشة وتم إقراره من الأعضاء في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٨ وقد شمل الإقرار مناقشة حالة الضرورة والسرعة التي دعت لإصداره ومن ثم يكون هذا الطعن غير صحيح متعينا برفضه .

بناء عليه

نطلب الحكم :

أصلياً : بعدم قبول الطعن .

احتياطياً : برفض الطعن موضوعاً .

مع إلزام المدعي بالمصروفات ومقابل الأتعاب.

محامي الدولة

على مناوور

عضو الفتوى والتشريع

